

وثيقة الصحة العمومية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - احدثت لدى وزارة الصحة العمومية لجنة قومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل .

الفصل 2 - تتمثل مشمولات اللجنة القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل في :

1) دراسة واقتراح كل الاجراءات الصحية والغذائية والاجتماعية الرامية لتحسين تطور الرضيع والطفل الصغير ونموهما السليم ،

2) ربط الصلة بين الاطراف المعنية بغذاء الرضيع والطفل وتوفيق وتنسيق انشطة كل منها ،

3) دراسة واقتراح الاجراءات التي من شأنها أن تنمي غذاء الرضيع والطفل وخاصة في ميدان التثقيف

مشمولات

امر عدد 1314 لسنة 1984

مؤرخ في 3 نوفمبر 1984 يتعلق بضبط مشمولات وتركيب وسير عمل اللجنة القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلامنا على القانون عدد 24 لسنة 1983 المؤرخ في 4 مارس 1983 المتعلق بمراقبة جودة بدائل لبن الام والمواد الشبيهة بها وبتسويقها والاصلام المتعلق باستعمالها وخاصة على الفصل 4 منه

وباقتراح من وزيرة الصحة العمومية

وعلى الخطوط رأى وزراء الاقتصاد الوطني ، والتربية القومية ، والشؤون الاجتماعية ، والمائلة والنهوض بالمرأة

وبعد اخذ رأي المحكمة الادارية

- مدير الصيدلية والادوية ،
 - الطبيب مدير المعهد القومي لصحة الطفولة ،
 - الطبيب مدير المعهد القومي للتغذية والتقنية الغذائية ،
 - ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني ،
 - ممثل عن وزارة التربية القومية ،
 - ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية ،
 - ممثل عن وزارة العائلة والنهوض بالمرأة ،
 - رئيس مجلس عمادة الصيادلة
 - رئيس مجلس عمادة الاطباء ،
 - ممثل عن الجمعية التونسية لطب الاطفال ،
 - ممثل عن الاتحاد القومي النسائي التونسي ،
 - ممثل عن المنطقة التونسية للتربية والاسرة ،
- يمكن للرئيس ان يستدعي ، علاوة على ذلك كل شخص تعتبر كفاءته صالحة لاشغال اللجنة

الفصل 4 - تجتمع اللجنة مرتين كل سنة باستدعاء من وزير الصحة العمومية كلما اقتضت المصلحة ذلك

الفصل 5 - يضبط جدول اعمال اجتماعات اللجنة القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل من طرف وزير الصحة العمومية ويرسل الى الاعضاء قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع وذلك باستثناء الحالات الاستعجالية

يمكن لاعضاء اللجنة ان يقترحوا على وزير الصحة العمومية ادراج كل مسألة تدخل دراستها في اطار مشمولات اللجنة القومية بجدول الاعمال

الفصل 6 - يمكن للجنة القومية ان تحدث ضمنها مجموعات دراسة لبحث المسائل المطروحة عليها ويمكن ان يشارك فيها ممثلوا الادارات المعنية والاشخاص الذين تتوفر فيهم كفاءة خاصة حول المسائل المعروضة للسدرس

تكتسي آراء اللجنة القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل صبغة استشارية ، وهي تؤخذ باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس هو المرجح

الفصل 7 - الوزراء المعنيون مكلفون بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 3 نوفمبر 1984

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

الغذائي وبرامج التكوين الطبي والشبيه بالطبي والاجتماعي ،

(4) ابداء الراي في رخصة الترويج بالسوق للابان وبدائلها والمواد الشبيهة بها المصنوعة محليا أو بالخارج ،

(5) اعداد مشاريع مواصفات لحفظ الصحة والجودة التي يجب ان توضع لها المواد الغذائية المعدة للرضع وللاطفال ،

(6) السهر على تطبيق مواصفات الجودة والعنونة المحددة كشرط مسبق للحصول على رخصة تسويق الابان المعروفة بالطبية وبدائل لبن الام والمواد الشبيهة بها وكذلك قوارير الرضاع والرضاعات ،

(7) اقتراح كفيات استغلال مؤسسات صنع بدائل لبن الام والمواد الشبيهة بها ،

(8) اقتراح سحب رخصة الترويج بالسوق او شهادة استثمار مؤسسة لصنع بدائل لبن الام والمواد الشبيهة بها ، وذلك عند ثبوت احدي الحالات التالية :

- اذا ما اتضح عند الاستعمال ان المادة خطيرة على صحة الاطفال الصغار ،

- اذا كانت المادة لا تحتوي او لم تعد تحتوي على التركيب الكيفي او الكمي المصرح به وذلك بالاضافة الى تطبيق الاحكام الجزائية للنصوص عليها بالقانون المتعلق بقمع الغش ،

- اذا لم تحصل الفاعلية الغذائية او العلاجية المتوقعة منها ،

- اذا لم يقع القيام بالمراقبات بصفة عادية على المواد الاولية والمواد التي هي بصدد الصنع او المواد الكاملة الصنع

- اذا لم يشمر صاحب رخصة الترويج بالسوق في الاتجار بمادته في اجل قدره سنة بداية من تاريخ الحصول على هذه الرخصة

يمكن للجنة ان تقترح بصفة استثنائية وخاصة ادخال مواد تكتسي صبغة استعجالية او تعتبر ذات مصلحة عليا لصحة الاطفال الصغار وذلك في انتظار دراسة الملف من طرف هيئة فنية منبثقة عن اللجنة القومية وذلك بقطع النظر عن القرار المتعلق برخصة التسويق

(9) ابداء رايها في الهبات وفي البيوعات بسعر منخفض للمواد المشار اليها بالقانون وذلك لفائدة المؤسسات القومية لاغاثة الطفولة

(10) ابداء رايها في مجموع المسائل المطروحة عليها ، في ميدان غذاء الرضيع والطفل

الفصل 3 - تتركب اللجنة القومية لتنمية غذاء الرضيع والطفل كما يلي :

رئيس :

وزير الصحة العمومية او من يمثله ،

اعضاء :

- مدير الرعاية الصحية الاساسية ،